الثاني عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له قوله حكمية اي يحكم بها شرعا
عند وجود سببها وهو ما يقتضي طهارة الشي اصالة كالحياة
والجمادية او التطهير المراد بالطهارة في قولهم الطهارة واجبة
وهل هو مجاز كما قال القرافي او لا لاشتهار او حقيقة على
ما استظهره الحطاب ميلا لقول المازري وغيره الطهارة ازالة
النجاسة او رفع مانع الصلاة بالماء او ما في معناه وان اعترضه
ابن عرفة بثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الفراغ
قال شب ولا يرد على الرسم انه صادق على النواة وستر العورة
ونحو ذلك لان هذه افعال لا صفات اي لان المراد بالصفة
الحكمية الاعتبارية التي تقدر وليست وجودية وصح انا
الحكم بها لضبط اسبابها الشرعية فتامل قوله توجب في
الشيخ عبد الباقي اورد الي في درس شيخنا ابن عرفة ان
الذي يوجب سبب والطهارة شرط واجيب بانها شرط للصلاة
سبب في اباحتها شيخنا الظاهر ان معنى السبب هنا ما له دخل
في الجملة وان الطهارة ليست الا شرطا شرعا وقوله جواز استباحة
تكلف الجماعة حل السين والتاء على الطلب ولا معنى لطلب الا
الاباحة الا ان يراد طلبها في الجملة والتعرض لما تقتضيه
واما قول شيخنا في الحاشية جعلهما للطلب غير ظاهر لانه

يعني

يفيد ان كل موصوف بها كان ثوبا او مكانا او شخصا يطلب من
الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فقيه ان معنى التعريف المطلق
يستبيح بالثوب وفي المكان ولنفسه فلا يلزم من كون الاستباحة
به او فيه ان تكون واقعة منه كما هو ظاهر وهذا هو الخرشي
الذي حشاه استعمل الطلب للمطلق اخر عبارته ثم استظهر
شيخنا ما حاصله زيادتهما والاضافة بيانية ووضع كالسنة
منه هو الامام في مثال هذا المقام لا يظهر في قوله في تعريف
النجاسة منع الاستباحة فلعل الطاء حمل الاستباحة هنا على
الملابسة بالفعل من قولهم فلان يستبيح الدما ويستبيحون
اعراض الناس واستباح حرمه لان الشان لا يفعل الا المباح
وقوله به اعترض بانه لا يشمل طهارة الماء المضاف واجيب بان
الباء للملابسة في حاشية شيخنا لا خصوصية للماء ولا قيد
كونه مضافا لان البحث اورد بكل ما يحمله المصلي كان ماء او غيره
وسره ان المعترض فهم ان الباء سببية فلا يعترض بالمطلق
لانه يباح بسبب التطهير به ثم المراد الملابسة الاتصالية
بحيث تنتقل بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن من حيث
لا يغني عن قوله فيه نعم لو اريد مطلق ملابسة واما قوله له
فليجعل الشخص بتمامه من حدث كما قال وورد انه لا يشمل

Copyright © King Saud University